

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/٢٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

عضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

الممـيـز يـزوـن :

- ١ - ورثة المرحوم سليم أحمد سليم المنسي .
 - ٢ - محمود سليم أحمد المنسي .
- وكيلهم المحامي رافت الروسان .

المـمـيـز ضـادـه :

مراد عبد الوهاب سليمان محمد البخيت .
وكيلته المحامية شفاء الذيب .

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٦٠٣٧) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٤/٣٦٤) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ القاضي : (بالإلزم
المدعى عليهم شركة الأراضي المقدسة للتأمين والمدعى عليه محمود سليم وبباقي
المدعى عليهم ورثة المرحوم سليم أحمد سليم منسي بالتضامن والتكافل بأن يدفعوا
للداعي مراد عبد الوهاب سليمان البخيت مبلغ (٦٥٨٥,٧١٤) ديناراً وهو حدود
مسؤولية شركة التأمين مع تضمينهم الرسوم النسبية بنسبة هذا المبلغ وكامل
المصاريف والفائدة القانونية بواقع ٩% عن هذا المبلغ المحكوم به تحسب من تاريخ

إقامة الدعوى في ٢٠١٠/٧/٢٥ وحتى السداد التام وبحدود ما آل لورثة المرحوم سليم من التركة وبالإضافة إلى تركة المرحوم سليم وإلزام المدعى عليهم ورثة المرحوم سليم أحمد سليم المنسي والمدعى عليه محمود سليم أحمد المنسي بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي مراد عبد الوهاب سليمان البخيت مبلغ (٢٠٤٠٦,٢٨٦) دنانير مع تضمينهما الرسوم النسبية بنسبة هذا المبلغ والفائدة القانونية بواقع %٩ عن هذا المبلغ المحكوم به تحتسب من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٠/٧/٢٥ وحتى السداد التام وبحدود ما آل لورثة المرحوم سليم من التركة وبالإضافة إلى تركة المرحوم سليم وتضمين المدعى عليهم مبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محامية للمدعي مراد عبد الوهاب سليمان البخيت (وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة وبمبلغ (٢٥٠) ديناراً عن هذه المرحلة بدل أتعاب محاماً .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

- ١ - جاء القرار المميز مخالفًا للأصول والقانون والواقع .
- ٢ - أخطأ المحكمة بعدم رد الدعوى وعلى الأخص المميز ورثة المرحوم سليم أحمد سليم المنسي ذلك أن وكالة وكيل المميز ضده لم تتضمن أسماء الورثة مما يشكل جهالة فاحشة في الوكالة التي لا تخوله إقامة الدعوى .
- ٣ - أخطأ محكمة الاستئناف عندما لم تسمح للممذلين بتقديم بيناتهم ودفعهم.
- ٤ - أخطأ محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأنف والذي تم بموجبه اعتماد تقرير الخبرة المخالف للأصول والقانون ويتquin إجراء خبرة جديدة لتفاوت في تقريري الخبرة أمام محكمة البداية .

لـ هذه الأسباب يطلب وكيل الممذلين قبول التمييز شكلاً .
ونقض القرار المميز موضوعاً .

الـ رـاـر

بعد التدقيق نجد إن المدعى عبد الوهاب سليمان محمد البخيت قد أقام بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٠ الدعوى رقم (٢٠١٠/١٤٧) لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليهم :

- ١ - محمود سليم أحمد المنسي .
- ٢ - شركة الأراضي المقدسة للتأمين .
- ٣ - سليم أحمد سليم منسي .

لمطالبتهم بالعطل والضرر ونفقات العلاج وبدل الآلام النفسية والاجتماعية على سند من القول :

١ - بتاريخ ٢٠٠٩/٤ بينما كان المدعى عليه الأول يقود السيارة رقم (٣٨-٣٢٥٣٠) نوع باص خصوصي كيا العائد له في منطقة الشونة الشمالية صدم المدعى وتسبب بإحداث جرح كبير وعميق أدى إلى قطع أوتار الوجه من الجهة اليسرى بالإضافة إلى إحداث تشوهات في الجفن وكذلك كسر في عضمة الوجه اليسرى كما تسبب في قطع وتر الإصبع الأكبر للقدم اليسرى.

٢. نتيجة الحادث تكب المدعى نفقات العلاج مع الإقامة في المستشفى كما أصبح عاجزاً عن العمل بما نسبته ٤٠ % حسب قرار الجنة الطبية.

٣. على ضوء الحادث أقيمت الدعوى الصلحية الجزائية رقم (٢٠٠٩/٩٣) لدى محكمة صلح الشونة الشمالية التي أدانت المدعى عليه الأول بقرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٧ واكتسب القرار الدرجة القطعية.

٤. كانت المركبة المتسbieة بالحادث مؤمنة ضد الغير لدى المدعى عليها الثانية شركة الأرضي المقدسة للتأمين وقت الحادث.

٥. إن المدعى عليهما ممتنع عن دفع التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعى.

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٩ قرارها المتضمن :

١ - إلزام المدعى عليهم بالتضامن بأن يدفعوا للمدعى مراد عبد الوهاب سليمان البخيت مبلغ (٦٥٨٥) ديناراً و (٧١٤) فلساً مع تضمينهم الرسوم النسبية بنسبة هذا المبلغ وكامل المصارييف والفائدة القانونية بواقع %٩ عن هذا المبلغ المحكوم به تحسب من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٠/٧/٢٥ وحتى السداد التام،

٢ - إلزام المدعى عليهما سليم أحمد سليم المنسي ومحمود سليم أحمد المنسي بالتضامن بأن يدفعوا للمدعى مراد عبد الوهاب سليمان البخيت مبلغ (٢٠٤٠٦) دنانير و (٢٨٦) فلساً مع تضمينهما الرسوم النسبية بنسبة هذا المبلغ والفائدة القانونية بواقع %٩ عن هذا المبلغ المحكوم به تحسب من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٠/٧/٢٥ وحتى السداد التام وتضمين المدعى عليهم مبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة للمدعى مراد عبد الوهاب سليمان البخيت.

لم يرض المدعى عليهم ورثة المدعى عليه سليم أحمد سليم المنسي بهذا القرار فطعنوا فيه لدى محكمة استئناف إربد فأصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ قرارها رقم (٤٥٤٥/٢٠١٣) والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها كون وكالة وكيل المدعى عليه سليم قد انتهت بسبب وفاته أثناء نظر الدعوى حسب الأصول ومن ثم إصدار القرار المناسب.

بعد إعادة الدعوى مفسوخة إلى محكمة الدرجة الأولى اتبعت الفسخ وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ قرارها رقم (٣٦٤/٢٠١٤) المتضمن الحكم :

١ - إلزام المدعى عليهم شركة الأرضي المقدسة للتأمين والمدعى عليه محمود سليم وبباقي المدعى عليهم ورثة المرحوم سليم أحمد سليم منسي بالتضامن والتكافل بأن يدفعوا للمدعى مراد عبد الوهاب سليمان البخيت مبلغ (٦٥٨٥,٧١٤) ديناراً وهو حدود مسؤولية شركة التأمين مع تضمينهم الرسوم النسبية بنسبة هذا المبلغ وكامل المصارييف والفائدة القانونية بواقع %٩ عن هذا المبلغ المحکوم به تحتسب من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٠/٧/٢٥ وحتى السداد التام وبحدود ما آل لورثة المرحوم سليم من التركة وبالإضافة إلى تركة المرحوم سليم .

٢ - إلزام المدعى عليهم ورثة المرحوم سليم أحمد سليم المنسي والمدعى عليه محمود سليم أحمد المنسي بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعى مراد عبد الوهاب سليمان البخيت مبلغ (٢٠٤٠٦,٢٨٦) دنانير مع تضمينهما الرسوم النسبية بنسبة هذا المبلغ والفائدة القانونية بواقع %٩ عن هذا المبلغ المحکوم به تحتسب من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٠/٧/٢٥ وحتى السداد التام وبحدود ما آل لورثة المرحوم سليم من التركة وبالإضافة إلى تركة المرحوم سليم .

٣ - عملاً بأحكام المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية تضمين المدعى عليهم مبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماً للمدعى مراد عبد الوهاب سليمان البخيت .

لم يرض المستأنفان ورثة المرحوم سليم أحمد سليم المنسي ومحمود سليم أحمد المنسي بهذا القرار فطعنوا فيه لدى محكمة استئناف حقوق إربد .

وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٠ قرارها رقم (٢٠١٥/٦٠٣٧) وجاهياً المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماً عن هذه المرحلة .

لم يرض المستأنفون بهذا القرار فطعنوا فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦ .

ورداً على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي يدعى به الطاعنون أن القرار المميز مخالف للأصول والقانون والواقع .

وفي ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب قد جاء عاماً وبهذا لم يبين المميزون ما هي المخالفة الأصولية والقانونية والواقعية الواردة في القرار المطعون فيه على وجه التحديد حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها عليها ومعالجتها مما يتquin معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني الذي يخطئ به المميزون المحكمة بعدم رد الدعوى وعلى الأخص ورثة المرحوم سليم أحمد سليم المنسي حيث إن وكالة وكيل المميز ضده لم تتضمن أسماء الورثة مما يشكل جهالة فاحشة في الوكالة التي لا تخوله إقامة الدعوى.

وفي الرد على ذلك فمن الرجوع إلى وكالة وكيل المدعي المعطاة له من المدعي مراد عبد الوهاب سليمان البخيت (بعد بلوغه سن الرشد) نجد إنها قد تضمنت أسماء الخصوم والمحكمة المقادمة لديها الدعوى والخصوص الموكلا به وموقة من الموكل ومصادق عليها من المحامي الوكيل فتكون هذه الوكالة مستوفية لشروط المادتين (٨٣٣ و ٨٣٤) من القانون المدني .

وحيث إن الوارث والمورث هم في حكم الشخص الواحد لغايات الخصومة وفقاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي وأن عدم ذكر جميع الورثة لا يشكل جهالة في وكالة وكيل المدعي وبالتالي عليه فإن الدعوى تكون مقدمة من يملك حق تقديمها وهذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يستوجب رده .

وعن السبب الثالث الذي يخطئ به المميزون محكمة الاستئناف عندما لم تسمح للمميزين بتقديم بيناتهم ودفعهم .

وفي الرد على ذلك نجد إن المدعى عليهم (المميزين) وعند طعنهم الاستئنافي المقدم في ٢٠١٤/١٢ قد ذكروا في البند السادس من لائحة الاستئناف بأن لديهم بيانات ودفع يرغبون بتقديمه .

إلا أنهم وأمام محكمة الاستئناف وفي جلسة ٢٠١٥/٦/١٧ وبعد أن تقرر قبول الاستئناف شكلاً طلب وكيلهم للإملاك لتقديم مرافعته وفي جلسة لاحقة طلب الإملاك مرة أخرى لتقديم مرافعته وتم إجابة طلبه وفي جلسة ٢٠١٥/٧/١٥ قدم مرافعته الخطية .

وحيث إن وكيل المميزين (المستأذنفين) لم يطلب تقديم أية بيانات ولم يشر إلى ذلك بأي شكل من الأشكال .

وحيث إن تقديم البيانات وطلبها هو من حق الخصوم وبما أن المميزين لم يطلبوا تقديم أية بينة فيكونوا قد قصرروا بحق أنفسهم ، وبالتالي فإن ما جاء بهذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه مما يتبعه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع الذي يخطئ به المميزون محكمة الاستئناف بتأييد القرار المستأذن والذى تم بموجبه اعتماد تقرير الخبرة المخالف للأصول .

lawpedia.jo

وفي الرد على ذلك نجد إن ما جاء بهذا السبب هو طعن بصلاحية محكمة الاستئناف بوزن البينة وتقديرها .

وحيث إن محكمة الدرجة الأولى وبعد الفسخ وإعادة الدعوى إليها قامت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء دكتور أخصائي عيون ودكتور أخصائي عظام ومحامٍ وهم من ذوي الخبرة والدرائية والمعرفة في مجال المهمة الموكولة إليهم وبعد أن تفهموا المهمة الموكولة إليهم تحلفوا القسم القانوني وقدموا تقرير خبرتهم الخطى في جلسة ٢٠١٤/٦/٢٣ ويقع على خمس صفحات والمضموم إلى محاضر الدعوى وقد اشتمل تقرير الخبرة على وصف الحالة المصاب والوضع الشخصي والاجتماعي له والضرر

المادي والتعويض عنه والمتمثل ببدل التعطيل ونقصان قدرته على العمل والكسب وتكليف العلاج والضرر الأدبي والتعويض عنه .

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً ومفصلاً وموفياً للغرض الذي أجريت الخبرة من أجله ولم يرد عليه أي عيب قانوني ينال منه وموافقاً لأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن تقديرات الخبراء في هذه الخبرة الجارية أمام محكمة البداية بعد الفسخ قد جاءت أكثر من تقديرات الخبراء أمام محكمة البداية قبل الفسخ وبما أنه لا يضار الطاعن من طعنه وأن المميز ضده لم يطعن في هذا القرار ولا يجوز الحكم للمدعي بأكثر مما ارتضى في الخبرة الأولى فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه يكون في محله وهذا السبب لا يرد عليه مما يستوجب رده .

لـ _____
هذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن
التميizi وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٤/١٧
برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و نائب الرئيس

عضو و نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقـقـ بـ عـ

